

## الجوهـر النقي

قال ( باب كل يمـين اكثر من اربعة اشهر ايلاء ) - قلت - في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي إذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفتى فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها إذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقي في هذا الباب ( عن ابن عباس قال كل يمـين منعت جماعا فهي ايلاء ) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واكل واكثر فهو غير مطابق للباب